جميع الثمن قبل انفاق شيء منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد
الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد انتهى فتقرر ان ظاهر المذهب
عدم الرد بغبن فاحش المذهب ليس له الرد وقال ابو بكر يفتي
بالرد انتهى وبعضهم افتى به ان غره الآخر وبعضهم افتى بظاهر
الرواية من عدم الرد مطلقا انتهى قلت وفي الصيرفية اختار عماد
الدين الرد بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري وكذا في واقعات
الحصاص وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتي واختاره
النسفي وابو اليسر البزدوي وقاله الامام جمال الدين جروان
غره فله الرد والا فلا والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين
فيسير وما لا ففاحش انتهى وكما يكون للمشتري مغبونا مغرورا يكون
البائع كذلك كما في فتاوى قارئ الهداية وفي جواهر الفتاوى لو اشترى
شيئا باقل من قيمته جاز ولو قال البائع قيمته كذا وهو اكثر من قيمته
والمشتري لا يعرف قيمة الاشياء فاشتراه بناء على قول البائع فانه يكون
له الخيار لانه يصير غارا اذا كان عارفا بالقيمة واشترى بالمزجار
واصحابنا يقولون في المغبون انه لا يرد لكن هذا في مغبون لم يغر اما
في مغبون غر يكون له حق الرد استدلالا بمسئلة المرابحة ذكره الامام
علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء وفي تبيين الكنز وقال في
المغبون غبنا فاحشا له ان يرده على بائعه بحكم الغبن وقال
ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتي برواية الرد
رفقا بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البائع ان
قال للمشتري قيمة متاعي كذا وقال بسط وي كذا فاشترى
بناء على ذلك وظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك
فليس له الرد وقال بعضهم لا يرد به كيف ما كان والصحيح ان
يفتي بالرد ان غره والا فلا انتهى **وتصرفه في بعض المبيع غير**
مانع منه اي من الرد بالغبن الفاحش على القول به كما تقدم
في مسئلة الغزال من كلام القنية قلت ولم اطلع في كلامهم
على ما لو مات من ثبت في حقه التغرير هل ينتقل الحق فيه لوارثه
حتى يملك الرد كما في خيار العيب او لا كما في خيار الروية والشرط لكن
الظاهر عندي الثاني وقواعدهم شاهدة به فقد صرحوا بان
الحقوق المجردة لا تورث واما خيار العيب فلا يثبت فيه حق الرد
للوارث باعتبار ان الوارث ملكه سليما فاذا ظهر فيه على عيب
رده وليس ذلك بطريق الارث كما يفيده كلامهم وتعليلهم
عدم ثبوت الخيار الموروث في خيار الروية والشرط بانه ليس

الا

الا مشية وارادة فلا يتصور انتقاله الى الوارث وهكذا عرضت على
بعض الاعيان من اصحابنا فارتضاه وافتى بموجبه والله اعلم

فصل في بيان احكام المبيع والثمن قبل قبضه والزيادة
والحط فيهما وتاجيل الديون لا يخفى عليك وجه ايراد الفصل هنا لان
المسائل المذكورة فيه ليست من باب المرابحة ووجه ذكرها في باب
المرابحة الاستطراد وباعتبار تغييرها بقيود زايدة على البيع المجرد عن
الاوصاف كالمرابحة والتولية **صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل**
قبضه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
لاطلاق الحديث وهو النهي عن بيع ما لم يقبض وقياسا على
المنقول وعلى الاجارة ولهما ان ركن البيع صدر من اهله في محله
ولا غرر فيه لان الهلاك في العقار نادر بخلاف المنقول والغرر
المنهي غرر انفساخ العقد والحديث معلول به عملا بدلايل
الجواز والاجارة قيل على هذا الاختلاف ولو سلم فالمعقود عليه
في الاجارة المنافع وهلاكها غير نادر وهو الصحيح كما في العناية
وغيرها وعليه الفتوى كذا في الكافي وقيد بما لا يخشى هلاكه لانه
لو كان بموضع لا يومن عليه ذلك لا يجوز كالمنقول ذكره في البحر
معزيا الى المحبوبي وفي الاختيار حتى لو كان على شط البحر او كان
المبيع علوا لا يجوز بيعه قبل القبض انتهى وفي البناية اذا كان في
موضع لا يومن ان يصير بحرا او تغلب عليه الرمال لم يجز وانما عبر
بالصحة دون النفاذ او اللزوم لان النفاذ واللزوم موقوفان على
نقد الثمن او رضا البائع والا فللبائع ابطاله وكذا كل تصرف يقبل
النقض اذا فعله المشتري قبل القبض او بعده بغير اذن البائع
فللبائع ابطاله بخلاف ما لا يقبل النقض كالعتق والتدبير والاستيلاد
قيد بالبيع لانه لو اشترى عقارا فوهبه قبل القبض من غير البائع
يجوز عند الكل كذا في الخانية **لا يصح بيع منقول** لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن بيع ما لم يقبض ولان فيه غرر انفساخ العقد على اعتبار الهلاك
بخلاف هبته والتصدق به واقراضه قبل القبض **من غير البائع** فانه صحيح
عند محمد **على الاصح** خلافا لابي يوسف واما كتابة العبد المبيع قبل
القبض موقوفة وللبائع حبسه بالثمن وان نقده نفذت كذا في تبيين الكنز
ولا خصوصية لهما بل كل عقد يقبل النقض فهو موقوف كما قدمناه واما
تزويج الجارية المبيعة قبل قبضها فجائز لان الغرر لا يمنع جوازه بدليل
صحة تزويج الابق واما الوصية به قبل القبض فصحيحة اتفاقا لانها
اخت الميراث ولو وجبا قبل القبض ثم فسخ البيع انفسخ النكاح على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1